A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
LIMITED

A/HRC/7/L.20
20 March 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السابعة
البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية بما في ذلك الحق في التنمية

الاتحاد الروسي، الأرجنتين*، أرمينيا*، أوكرانيا، البرتغال*، بلجيكـــا*، بلغاريـــا*، البوسنة والهرسك، بيرو، الجمهورية التشيكية*، الدانمرك*، سلوفاكيا*، الـــسويد*، سويسرا، شيلي*، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا*، كرواتيا*، لاتفيـــا*، لكـــسمبرغ*، ليختنشتاين*، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمـــى وآيرلنـــدا الـــشمالية، موناكو*، النرويج*، النمسا*، هنغاريا*، هولندا: مشروع قرار

٧/...- حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى مقرره ٢/١١٢ وقراره ٦/٢٨، وإذ يشير أيضاً إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٣/٦٨ و٢٠٠٤/٨٧ و٢٠٠٥/٨٠ فضلاً عن قرارات الجمعيـــة العامـــة ٥٧/٢١٩ و٥٨/١٨٧ و٥٩/١٩١ و٦٠/١٥٨ و٦١/١٧١ و٦٢/١٥٩،

١- *يعيد تأكيد* أن على جميع الدول أن تكفل توافق أي إجراء يتخذ لمكافحة الإرهاب مع التزاماتها بموجب القانون الدولي ولا سيما قانون حقوق الإنسان الدولي وقانون اللاجئين والقانون الإنساني؛

٢- *يعرب عن استيائه الشديد* للمعاناة التي يتسبب فيها الإرهاب لضحاياه ولأسرهم ويبدي تضامنه العميق معهم ويشدد على أهمية توفير المساعدة الملائمة لهم؛

---

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

٣- *يؤكد من جديد* التزام الدول، وفقاً للمادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[(١)] باحترام حقوق معينة بوصفها غير قابلة للتقييد في أي ظرف من الظروف، ويشير، فيما يتعلق بجميع الحقوق الأخرى المتضمنة في العهد إلى أن أية تدابير تقيد أحكام العهد يجب أن تتخذ، في جميع الحالات، وفقاً لأحكام تلك المادة، ويشدد على ضرورة أن يكون أي تقييد من هذا القبيل ذا طابع استثنائي ومؤقت[(٢)]؛

٤- *يهيب* بالدول إذكاء وعي السلطات الوطنية الضالعة في مكافحة الإرهاب بأهمية هذه الالتزامات؛

٥- *يعيد تأكيد* أن تدابير مكافحة الإرهاب ينبغي تنفيذها في إطار المراعاة الكاملة لحقوق الإنسان التي يتمتع بها الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات ويجب أن تنأى عن التمييز القائم على أسس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي؛

٦- *يناشد* الدول عدم اللجوء إلى التنميط الذي ينمّ عن التمييز والمستند إلى نماذج مقولبة مبنيّة على أسس التمييز الذي يحظره القانون الدولي ويشير بالتالي، على قدر توخي الدول التنميط في مجال مكافحتها للإرهاب، إلى أنه يتعين عليها أن تتقيد تقيداً صارماً بالقانون الدولي بما في ذلك قانون حقوق الإنسان؛

٧- *يحث* الدول على أن تتحلى، في مكافحتها للإرهاب، بالوفاء التّام بالتزاماتها فيما يخص التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن تحظر التعذيب حظراً مطلقاً؛

٨- *يحث* الدول على أن تحترم احتراماً كاملاً التزاماتها بعدم الإعادة القسرية للاجئين، بموجب قانون اللاجئين الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وعلى أن تستعرض في الوقت نفسه، مع الاحترام الكامل لهذه الالتزامات والضمانات القانونية الأخرى، شرعية أي قرار تكون قد اتخذته بشأن منح شخص مركز اللاجئ في حال ظهور دليل له مصداقيته وأهميته يشير إلى أن الشخص المعني قد ارتكب أي أعمال جنائية، بما فيها أعمال إرهابية تندرج ضمن شروط الاستثناء بموجب قانون اللاجئين الدولي؛

٩- *يهيب* بالدول الامتناع عن إعادة الأشخاص، بما في ذلك في الحالات المتصلة بالإرهاب، إلى بلدانهم الأصلية أو بلد ثالث إذا كان هذا النقل يتعارض مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين الدولي، بما في ذلك الحالات التي تتوافر فيها أسباب قوية تدعو إلى الاعتقاد أنهم سيواجهون خطر التعرض للتعذيب، أو أن حياتهم أو حريتهم ستكون عرضة للتهديد، في انتهاك لقانون اللاجئين الدولي، على أساس أصلهم العرقي أو ديانتهم أو جنسيتهم أو انتمائهم إلى مجموعة اجتماعية معينة أو رأيهم السياسي، مع مراعاة أن الدول قد تكون ملزمة بمحاكمة الأشخاص الذين لا تتم إعادتهم؛

---

(١) انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ الف (د-٢١)، المرفق.

(٢) انظر، على سبيل المثال، التعليق العام رقم ٢٩(٢٠٠١) بشأن المادة ٤ من العهد (تقييد الأحكام أثناء حالة الطوارئ) الذي اعتمدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

١٠- *يهيب أيضاً* بالدول كفالة توخي الوضوح والاحترام التام لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، وبخاصة قانون اللاجئين وقانون حقوق الإنسان، في المبادئ التوجيهية والممارسات المتعلقة بجميع عمليات مراقبة الحدود وغيرها من الآليات السابقة للدخول إزاء الأشخاص الذين يلتمسون الحماية الدولية؛

١١- *يحث* الدول على أن تكفل، في سياق مكافحة الإرهاب توفير ضمانات باتباع الإجراءات القانونية الواجبة، بما يتفق مع جميع الأحكام ذات الصلة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية[٤] في المجالات التي يسري فيها كل منها؛

١٢- *يحث أيضاً* جميع الدول على اتخاذ كافة الخطوات اللازمة لكفالة تمتع الأشخاص المحرومين من حريتهم، بغض النظر عن مكان احتجازهم أو اعتقالهم، بالضمانات التي يحق لهم التمتع بها بمقتضى القانون الدولي، بما في ذلك إعادة النظر في احتجازهم ومنحهم، إن خضعوا للمحاكمة، الضمانات القانونية الأساسية؛

١٣- *يعارض* أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية الذي يبلغ حد وضع الشخص المحتجز خارج نطاق حماية القانون، ويحث الدول على احترام الضمانات المتعلقة بحرية الشخص وأمنه وكرامته وعلى معاملة جميع السجناء في جميع أماكن الاحتجاز وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

١٤- *ينوّه* باعتماد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري من قبل الجمعية العامة بقرارها ١٧٧/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ويسلّم بأن بدء نفاذها سيشكل حدثاً له أهميته؛

١٥- *يهيب* بالدول كفالة الإحاطة بقوانينها التي تجرم السلوك الإرهابي و/أو الأنشطة الإرهابية وصياغتها بدقة وبشكل غير تمييزي وغير رجعي الأثر، ووفقاً للقانون الدولي بما في ذلك قانون حقوق الإنسان؛

١٦- *يناشد أيضاً* الدول أن تدرج الضمانات الكافية التي تكفل الامتثال لحقوق الإنسان بما في ذلك شرط المشروعية وتوافر الاستعراض القضائي في إجراءاتها الوطنية لوضع القوائم التي تشمل الأفراد والكيانات بغية مكافحة الإرهاب وضمان الامتثال التام لالتزاماتها الدولية بما في ذلك التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان؛

١٧- *يؤكد من جديد* أنه يتحتم على جميع الدول أن تسعى إلى حفظ وحماية كرامة الأفراد وحرياتهم الأساسية، وكذلك التمسك بالممارسات الديمقراطية وسيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب؛

١٨- *ينوّه مع التقدير* بتقارير المقرر الخاص المعني بحماية وتعزيز حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب المقدمة إلى المجلس[٥].

---

(٣) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف(د-٣).

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥ الأرقام ٩٧٠ على ٩٧٣.

(٥) A/HRC/6/17 وCorr.1 وAdd.1-4 وAdd.4/Corr.1 وA/HRC/4/26 وAdd.1-3 وE/CN.4/2006/98 وAdd.1-2.

١٩- *ينوّه مع التقدير* بتقريري المفوضة السامية لحقوق الإنسان عن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب المقدمين إلى المجلس[٦] فضلاً عن العمل الرامي إلى تنفيذ الولاية التي أناطتها بها لجنة حقوق الإنسان بموجب قرارها ٨٠/٢٠٠٥ والجمعية العامة بموجب قرارها ١٥٨/٦٠ ويطلب إلى المفوضة السامية مواصلة جهودها المبذولة في هذا الصدد؛

٢٠- *يناشد* المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية تعزيز تنسيقها وتعاونها في مجال النهوض بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب؛

٢١- *يشجع* الدول على أن تتيح للسلطات الوطنية ذات الشأن "خلاصة بالسوابق القضائية للأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب" وأخذ محتواها بعين الاعتبار؛

٢٢- *يرحب* بالحوار الجاري في سياق مكافحة الإرهاب بين مجلس الأمن ولجنة مكافحة الإرهاب التابعة له والهيئات المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ويشجع بقوة مجلس الأمن ولجنة مكافحة الإرهاب التابعة له، بما في ذلك مديريتها التنفيذية، على توطيد السلطات مع هيئات حقوق الإنسان ذات الصلة ومواصلة تعزيز التعاون معها، ولا سيما مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، مع إيلاء الاعتبار على النحو الواجب لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في العمل الجاري طبقاً لقرارات المجلس المتعلقة بالإرهاب؛

٢٣- *ينوّه مع التقدير* بالتعاون بين المقرر الخاص والمعنيين الآخرين بالإجراءات والآليات ذات الصلة التابعة للمجلس، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة والمفوضية السامية لحقوق الإنسان ويحثهم على مواصلة تعاونهم وفقاً لولاياتهم وعلى تنسيق جهودهم، حيث ما يكون ذلك مناسباً، من أجل تعزيز اتباع نهج متسق بشأن هذا الموضوع؛

٢٤- *يشجع* الدول على أن تأخذ في اعتبارها، في سياق مكافحة الإرهاب قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان، ويشجعها على إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات الصادرة عن المعنيين بالإجراءات والآليات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان والتعليقات والآراء ذات الصلة الصادرة عن هيئات معاهدات حقوق الإنسان؛

٢٥- *يرحب* بإصدار لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن العدد ٢ من المبادئ التوجيهية المتعلقة بالسياسات فيما يخص حقوق الإنسان واللجنة؛

---

(٦) E/CN.4/2006/94 وA/HRC/4/88.

٢٦- *يهيب* بالدول والجهات الفاعلة الأخرى، حسب الاقتضاء، أن تواصل تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب[٧]، التي تؤكد على أمور عدة منها احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون بوصفه الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب؛

٢٧- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب مواصلة الإسهام في عمل فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، بسبل منها إذكاء الوعي بضرورة احترام حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب؛

٢٨- *يطلب* إلى المفوضة السامية تقديم تقرير منتظم إلى المجلس وفقاً لبرنامج عمله السنوي وإلى الجمعية العامة عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٩- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في الدورة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ للمجلس وذلك وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

- - - - -

(٧) قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٨٨.